العدد
٧٦١
السنة السادسة عشرة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والأنباء

الاحد
١١ ذو القعدة ١٣٨٩
١٨ يناير (كانون ثان) ١٩٧٠

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠
فى شان تنظيم اعمال البريد

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٣٩ و ٦٥ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

الباب الاول
احتكار الدولة للخدمات البريدية

مادة ١

تهيمن الدولة على مرفق البريد وتحتكر الخدمات البريدية فى كامل اقليم الدولة وفقا لاحكام هذا القانون والاتفاقيات البريدية الدولية المعمول بها .

ويكون انشاء وتنظيم الوزارة المختصة بشؤون البريد بمرسوم .

المحامي منسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢

يكون للوزارة المختصة الحق دون غيرها بوجه الامتياز فى:

١ ــ اصدار الطوابع والحوالات والاذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية بمختلف فئاتها وانواعها واشكالها والوانها ويشمل هذا الحق عملية الطبع والبيع والصرف .

٢ ــ قبول وجمع وتوزيع ونقل مختلف المراسلات البريدية الى جميع الجهات وبمختلف الطرق والوسائل المناسبة .

٣ ــ فتح والغاء مكاتب وفروع البريد .

٤ ــ تركيب ونزع صناديق ايداع الرسائل .

مادة ٣

يشمل احتكار الدولة للخدمات البريدية نقل مختلف المراسلات البريدية (مكشوفة كانت او مغلقة) ويستثنى من هذا الاحتكار ما يلي :

١ ــ المراسلات المرسلة الى اماكن تقع خارج مناطق التوزيع .

٢ ــ المراسلات المتبادلة بين المرسل والمرسل اليه بواسطة رسول خاص .

٣ ــ الاوراق الخاصة باشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره .

٤ ــ اوراق التفويض التي يحملها الرسل ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها او استلام البضاعة التي يكلفون بنقلها .

٥ ــ بريد الوزارات والادارات والمؤسسات الحكومية .

مادة ٤

يعد مخالفة لاحكام احتكار الدولة للخدمات البريدية ، ارتكاب احد الاعمال التالية :

١ ــ القيام بممارسة حق الامتياز المشار اليه فى المادة الثانية دون تفويض من الوزارة المختصة .

٢ ــ احتفاظ أى موظف او مستخدم فى سفينة او طائرة او مركبة بما معه من مراسلات بريدية وعدم تسليمها فور وصوله الى اقرب مكتب بريد .

٣ ــ ارسال مراسلة بريدية تحتوى على مراسلات اخرى موجهة الى شخص او اشخاص خلال المرسل اليه او القاطنين معه او وضع مراسلات بريدية داخل مطبوعات او طرود بريدية او غيرها وذلك بقصد التهرب من رسوم التخليص المستحقة على كل منها .

مادة ٥

المراسلات البريدية المشار اليها فى المادة السابقة ، تفرض عليها غرامة تعادل عشرة أمثال رسم التخليص الداخلي المقرر لكل مراسلة من المراسلات المضبوطة .

مـادة ٦

سرية المراسلات البريدية مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل او افشاء سريتها الا فى الاحوال المبينة وبالاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـادة ٧

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية فى الحالات التالية :

أ ـ المراسلات البريدية التي تقع فى المهملات .

ب ـ المراسلات البريدية المحجوزة بقرار من السلطات المختصة للتحقيق فى جنحة او جناية .

جـ ـ المراسلات البريدية الموجهة الى تاجر اشهر افلاسه .

د ـ فى الاحوال الاخرى التي يجيز فيها اى قانون آخر الاطلاع على مواد المراسلات البريدية او مراقبتها .

مادة ٨

لا يجوز ضبط المراسلات المودعة بالبريد ولا الاطلاع على الاوراق الرسمية او الدفاتر الادارية ولا اعطاء صورة عنها الا بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة .

مادة ٩

على السلطة القضائية ان تعيد المراسلات البريدية والاوراق الرسمية والدفاتر الادارية الى الوزارة المختصة مؤشرا عليها فى حال فضها من قبل السلطة القضائية المختصة بأنها فضت بمعرفتها وذلك بعد استنفاذ الغرض الذى طلبت من اجله .

مـادة ١٠

تعتبر سرية المراسلات البريدية منتهكة فى الاحوال التالية :

أ ـ الاطلاع قصدا بأية وسيلة على فحوى المراسلات البريدية .

ب ـ افشاء محتويات اية مراسلة بريدية اودعت بالبريد او افشاء ما هو مكتوب عليها .

جـ ـ اعطاء معلومات او صورة عن الاوراق الرسمية او الدفاتر او المستندات الادارية او اثبات ارسال او وصول احدى المراسلات البريدية فى غير الاحوال المصرح بها .

مـادة ١١

١ ـ على كل موظف بريد ان يؤدى اليمين التالية :

« اقسم بالله ان اكون امينا على واجبات وظيفتي ومحافظا على سرية المراسلات »

« وأن اخبر رؤسائي بمخالفات انظمة البريد التي تصل الى علمي . »

٢ ـ يحدد الوزير المختص اجراءات تأدية هذه اليمين بالنسبة للموظفين والمستخدمين وغيرهم الحاليين والذين يعينون فيما بعد .

الباب الثاني
مـواد المراسلات البريدية

مـادة ١٢

يقصد بالمراسلات البريدية :

أ ـ الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ومخطوطات المكفوفين وعينات البضائع والرزم الصغيرة والمواد الصوتية البريدية (الفونوبوست) المقررة فى اتفاقية البريد العالمية .

ب ـ الطرود البريدية المقررة فى الاتفاق الدولي المتعلق بالطرود البريدية .

جـ ـ البرقيات التي تمر بالبريد .

مـادة ١٣

تستوفى الاجور والرسوم البريدية المقررة بواسطة طوابع بريدية تصدرها الوزارة المختصة وتلصق هذه الطوابع على المراسلات البريدية عند ايداعها بالبريد ما عدا البرقيات المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة السابقة .

مـادة ١٤

يجوز للوزارة المختصة ان تصرح باستعمال خاتم خاص يدل على استيفاء الاجور على المراسلات البريدية التي تودع بالبريد ، وذلك بدلا عن الطوابع البريدية وفى هذه الحال تستوفى قيمة الاجور البريدية عن هذه المراسلات نقدا لقاء ايصال رسمي .

كما يجوز للوزارة المختصة ان تسمح باستعمال الات خاتمة خاصة للتخليص على المراسلات البريدية بدلا عن الطوابع البريدية وذلك باصدار ترخيص خاص تحدد فيه شروط استعمال هذه الالات .

مـادة ١٥

اذا وردت الى الكويت مراسلات بريدية تحمل ما يشير الى نقص فى الاجور المقررة تقوم ادارة البريد بالصاق طوابع تغريم خاصة بقيمة النقص لتحصيلها من المرسل او المرسل اليه وفقا لاحكام اتفاقية البريد العالمية ، اما مواد المراسلات البريدية الناقصة الاجرة الصادرة عن الكويت الى الخارج فتعمل ادارة البريد على استيفاء قيمة النقص وتصديرها وفقا لاحكام اتفاقية البريد العالمية .

مـادة ١٦

١ ـ يحق للوزارة المختصة حجز المراسلات البريدية المعنونة الى :

أ ـ شخص متوفى .

ب ـ شخص فقد اهليته .

جـ ـ شخص أشهر افلاسه .

د ـ شركة منحلة او أشهر افلاسها .

المحامي مسفر عايض
mesferlawyer.com

هـ ـ شخص او شركة صدر قرار قضائي بحجز المراسلات البريدية الخاصة بها •

٢ ـ يستمر حجز هذه المراسلات حتى صدور قرار قضائي بكيفية التصرف بهـا •

مـادة ١٧

١ ـ تعتبر المراسلات البريدية امانة فى يد الوزارة الى أن يتم تسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل ، ولا يجوز سحبها او تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل •

٢ ـ تسلم المراسلة البريدية الى العنوان المبين عليها ويعتبر هذا التسليم تسليما صحيحا للمرسل اليه •

مـادة ١٨

تعفى المراسلات التالية من الاجور البريدية :

١ ـ الرسائل المعنونة الى صاحب السمو امير دولة الكويت •

٢ ـ المراسلات الرسمية الصادرة عن ادارة البريد الى الافراد والوزارات والمؤسسات والادارات الحكومية داخـل حدود دولة الكويت والى الاتحاد البريدى العربي والاتحـاد البريدى العالمي ومكاتب وادارات البريد فى الداخل والخارج •

٣ ـ المخطوطات التي يستعملها المكفوفون والتي تودع بالبريد بموجب احكام اتفاقية البريد العالمية •

٤ ـ المراسلات الرسمية المتبادلة بين حكومـات البلدان العربية الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربي من جهة والامانـة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى تلـك البلدان من جهة اخرى •

٥ ـ المراسلات الاخرى التي تحدد بقرار من الوزيـر المختص •

مـادة ١٩

يجوز للوزارة اصدار تراخيص لبيع الطوابع البريديـة وتحديد الاحوال والشروط الخاصة بهذه التراخيص •

مادة ٢٠

تنظم الوزارة المختصة المسائل التالية :

١ ـ الاجراءات والاتصالات اللازمـة بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية •

٢ـ عملية اصدار الطوابع والحوالات والاذون والقرطاسية البريدية والقسائم الجوابية والاعلان عن تفاصيلها •

٣ ـ تحديد وتعديل الاجور والرسوم البريدية بالنسبة لمختلف الخدمات البريدية •

٤ ـ كيفية ايداع وجمع ونقل وتوزيع مختلف المراسلات البريدية واوقاتها وتحديد شروط التأمين وشروط التسجيل وكل ما يتعلق بتنظيم سير الخدمات البريدية •

٥ ـ انشاء صناديق البريد الخاصة وتحديد شروط ورسوم تأجيرها واية رسوم او تكاليف اخرى •

٦ ـ تحديد المسؤولية او عدم المسؤولية بالنسبة لفقدان مختلف المراسلات البريديـة او عطب او تلاعب فى محتوياتها وتحديد مقدار فئات التعويض فى الاحـوال التي تسـتوجب المسؤولية وفقا لاحكام اتفاقيات البريد الدولية •

٧ ـ جميع الاجراءات الاخرى التي من شأنها حسن سير مرفق البريد •

الباب الثالث
الطرود البريدية

مادة ٢١

تحدد الوزارة المختصـة الكيفية والشروط والاوزان والمواصفات والنظم والاجور والرسوم المتعلقة بالطرود العادية او المؤمن عليها •

مادة ٢٢

تنظم الوزارة المختصة المسـائل التالية وفقـا لاحكام الاتفاقيات البريدية الدولية :

١ ـ كيفية استلام وتسليم الطرود البريدية •

٢ ـ تحديد مدة حفظ الطرود البريدية ورسوم الخزن وتحصيلها •

٣ ـ تحديد وتحصيل الرسوم الاخرى المقررة دوليا •

٤ ـ طريقة التصرف بالطرود المهملة او غير القابلة للتوزيع •

٥ ـ مختلف الاجراءات الاخرى المقررة دوليا بالنسبة للطرود البريدية •

مادة ٢٣

تقوم ادارة البريد بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على المراسلات والطرود البريدية بالنيابة عن ادارة الجمارك •

مادة ٢٤

١ ـ تخضع للتفتيش والاجراءات الجمركيـة فى حدود الاتفاقيات الدولية المراسلات البريدية التي تحتوى او يمكن ان تحتوى على اشياء ممنوعة خاضعة لاجازات استيراد او رسوم جمركية •

٢ ـ تستثنى من أحكام الفقرة السابقة مختلف المراسلات البريدية وارسالياتها التي ترد الى الكويت خطأ او بقصد اعادة ارسالها الى الخارج •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب الرابع
الممنوعات العامة

مادة ٢٥

يحظر ارسال او استيراد المواد التالية داخل مختلف المراسلات البريدية :

أ ـ المواد التي بحكم طبيعتها او حزمها او تغليفها قد تشكل خطرا على موظفي البريد او قد تلوث المراسلات الاخرى او تتلفها .

ب ـ جميع انواع المخدرات والمواد الاخرى الممنوعة من قبل ادارة الجمارك او التي تحرمها القوانين واللوائح المعمول بها ويستثنى من ذلك ما يرسل منها لاغراض طبية او علمية والمصرح بها من قبل السلطات المختصة .

جـ ـ المواد الممنوع قبولها او تداولها فى البلد المرسلة اليه .

د ـ الحيوانات الحية .

هـ ـ العينات المرسلة بكثرة بقصد تفادى تحصيل الرسوم الجمركية عليها .

و ـ المواد المتفجرة او القابلة للالتهاب او الخطرة .

ز ـ المواد المخلة بالاداب والمنافية للاخلاق والمواد التي تنطوى على دعاية لاسرائيل او التي تسيء الى سمعة العرب والمسلمين .

ح ـ البلاتين والذهب والفضة والمجوهرات او اية اشياء اخرى ثمينة الا ما يرسل ويستورد منها بالبريد المؤمن عليه .

ط ـ المواد الاخرى التي تعلن عنها الوزارة المختصة .

مادة ٢٦

تعتبر المواد الممنوعة التي قد ترد بالبريد كأنها مواد مهربة ويجرى التصرف بها طبقا للاجراءات والنظم الجمركية او طبقا لاحكام اى قانون آخر فى هذا الشأن .

الباب الخامس
المواد النقدية والحوالات البريدية

مادة ٢٧

تحدد الوزارة المختصة قيمة الرسوم وشروط الاصدار والصرف بالنسبة لمختلف الحوالات البريدية .

مادة ٢٨

تكون ادارة البريد مسؤولة عن مبالغ الحوالات البريدية حتى تأدية قيمتها الى صاحب الحق او من ينوب عنه قانونا .

مادة ٢٩

يجوز لادارة البريد ان تتولى القيام بخدمات بريدية اخرى بالنسبة للمواد النقدية والمالية تحدد باعلان يصدر عنها .

مادة ٣٠

تتولى ادارة البريد تسوية الحسابات التي تتعلق بأعمال البريد مع مختلف الادارات والمؤسسات والشركات المحلية والخارجية وذلك بموجب احكام اتفاقيات البريد الدولية وبالتعاون مع وزارة المالية والنفط .

الباب السادس
العقوبات

مادة ٣١

يحدد الوزير المختص بقرار يصدر عنه الاجراءات الواجب اتخاذها عند ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك البيانات الواجب ذكرها فى محضر الضبط ويكون لمن يندبهم من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية بالنسبة لهذه الجرائم .

مادة ٣٢

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة قدرها عشرة دنانير كويتية كل من ارتكب احدى المخالفات الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة .

مادة ٣٣

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار كويتي كل من وضع مادة ممنوعة فى احدى المراسلات البريدية الداخلية او الخارجية وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ٣٤

كل موظف من موظفي الدولة انتهك سرية المراسلات او سهل ذلك لغيره او قام بأخفاء المراسلات او اعدمها او اتلفها او عبث بها او سهل ذلك لغيره ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار وبالعزل .

فاذا كان الفاعل من غير موظفي الدولة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ كل من عبث بصناديق ايداع الرسائل بقصد اتلاف محتوياتها او سرقتها .

ب ـ كل من عبث بأكياس البريد اثناء نقلها من مكان الى آخر بقصد الاتلاف او السرقة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جـ ــ كل من سرق مراسلة بريدية أو شيئا من محتوياتها بعد ايداعها بالبريد وقبل تسليمها الى صاحبها •

د ــ كل من قبل مراسلة بريديــة او تصرف فيها او فى محتوياتها مع علمه بأنها مسروقة •

مادة ٣٦

يعاقب بالحبس المؤبد كل من وضع عمــدا مفرقعات او متفجرات فى احدى المراسلات البريدية بقصــد الاضرار بأى شخص او بممتلكات الدولة او الافراد ، فاذا نتج عن ذلك قتل شخص او اكثر كانت العقوبة الاعدام •

مادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســنوات وبغرامــة لا تجاوز مائتي دينار كويتي او باحدى هاتين العقوبتين •

١ ــ كل من قلد او زور الطوابع البريــدية او القسائم الجوابية وهو قاصد استعمالها فى التداول على وجه غير مشروع •

٢ ــ كل من تعامل فى طوابع البريد المقلدة او المزورة على اى نحو كان مع علمه بذلك •

٣ ــ كل من صنع مطبوعات او نماذج تشابه فى شكلها الخارجي مطبوعات او نماذج ادارة البريد • وكل من باعها او عرضها للبيع او وزعها او نقلها وهو عالم بذلك •

٤ ــ كل من استعمل الات التخليص بدون ترخيص من ادارة البريد او يغش او يحاول الغش فى استعمال هذه الالات او يقلد بصمات الات التخليص •

٥ ــ كل من ازال الالفاظ او العلامات الموضوعة على طابع استعمل والدالة على سبق استعماله قاصدا ان يستعمله فى التداول من جديد •

مادة ٣٨

فى جميع حالات التقليد او التزوير يتعــين على المحكمة سواء قضت بادانة المتهم او ببراءته ان تحكم بمصادرة جميع الاشياء المقلدة او المزورة وجميع الالات والادوات والمواد التي من شأنها ان تستعمل فى عملية التقليد او التزوير •

مادة ٣٩

تسرى احكام اتفاقيات البريد الدولية النافذة فى البلاد فيما لم يرد بشأنه حكم فى هذا القانون •

مادة ٤٠

على الوزير المختص اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

مادة ٤١

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ أحكام هــذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى : ٤ ذو القعدة سنة ١٣٨٩ هـ
الموافــق : ١١ ينايــر سنة ١٩٧٠ م